

### تكاليف تسيير (الصرف الإداري) مؤسسات الزكوية دراسة تحليلية وصفية فقهية لمؤسسات الزكوية في كلمنتان الشرقية مقارنة بديوان الزكاة السودان

# SOF MANAGEMENT OF ZAKAT INSTITUTIONS, AN ANALYTICAL AND DESCRIPTIVE ZAKAT INSTITUTIONS IN EASTERN KALIMANTAN COMPARED TO THE ZAKAT CHAMBER OF SUDAN

Rais Abdullah, Sri Wahyuni

es of Amil Zakat as agency which has authority to manage zakat begins from planning, socializing, collecting, alizing zakat, those duties require power support and financial support; Because all the works require infrate building as a secretariat, a car as a transportation, computer as a data processor and data storage and so differences in Amil Zakat institutions in getting around the issue. There are institutions that only utilize the last of the government, or also attempting it by allocating a certain amount of the sakat property to cover all these necessities. This paper aims to discuss this issue by comparing the practice of institution in Samarinda with the practice of the Sudan Zakat Chamber then discussing it from the point of inciparing the process descriptive qualitative analysis method.

zakat institution, Fiqih review.

لمستخلص

إن مهمة مؤسسات الزكاة التي تعنى بإدارة أموال الزكاة والتي تتمثل في تخطيط، ونشر الوعي، وجمع، وتوزيع وتسخير أموال الزكاة، تحتاج إلى دعه ذلك يتطلب منها إيجاد بعض التسهيلات كالعمارة كأمانة، والسيارات كوسائل النقل، والحاسوب كأداة لمعالجة وتخزين البيانات. يختلف بعض في معالجة ذلك، فمنها ما يكتفي بنصيب العاملين، ومنها ما يشرك الحكومة في تسديد هذه الاحتياجات، ومنها ما يجتهد فيخصص نسبة عسا الزكاة لتغطية جميع هذه الاحتياجات. تهدف هذه الورقات إلى وصف بعض المؤسسات الزكوية في محافظة كالمنتان الشرقية في حل ذلك المعقمة الزكاة في المؤسسات الزكوية، منظور فقهى الكمات المفتاحية :تكاليف، المؤسسات الزكوية، منظور فقهى

#### مقدمة

للزكاة مكانة رفيعة في دين الإسلام، فهي الركن الثالث من أركانه الخمسة. فقد أخرج الإمام مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسما أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبدهر ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". يتين حلى الزكاة تأتي بعد الشهادتين والصلاة وقبل الصوم والحجر. وإذا أردنا تتبع الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على فريضة الزكاة لوجدناها كثيرة وموضع، وفي أكثر من سورة. هذا وقد قال القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (القرضاوي: 1973) أن كلمة الزكاة معرفة تكررت في القرآن الكريم علام عسبح وعشرين سورة منها مقترنة بالصلاة في آياتها. وذلك في قوله على اللزكاة فاعلون، بعد آية واحدة من قوله تعالى: الذين هم في صلاتهم خاشعون. (سورة المؤمنون، الآية :2-4)

والأمر الذي يجب أن يلفت النظر والانتباه. في موضع الزكاة هذا التكرار لأمر الزكاة وهذا الاقتران مع الصلاة، أما الذكر المتكرر للزَّكَّة أهميتها الكبيرة في الشرع الإسلامي، وأما هذا الاقتران مع الصلاة فهو دليل على أن الزكاة في الإسلام شأنها شأن الصلاة، ولا يجوز التفريق بينها وبين الم

ولقد وجدت فريضة الزكاة الاهتمام من المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين المهديين ومن بعدهم نص عليه القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية القولية والعملية.

وكانت إدارة الزكاة في صدر الإسلام تبدأ بسيطة، حيث تجمع من الأغنياء وترد على الفقراء، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم ي أنحاء الأرض التي يسكنها المسلمون فيأخذون الزكاة من أغنياءهم ويردونها على فقراءهم في نفس المنطقة، وكانوا يعلمون أصحاب الأموال وأصحاء واحد بموعد خروجهم لينحصر دور السعاة في الاستلام والتسليم دون أعباء إدارية تذكر في معظم الأحيان ولا يرجعون إلى ديارهم إلا بسياطهم التي • الزكاة.(الضرير : 2012)

وبعد أن اتسعت رقعة أرض الإسلام والتي أدت إلى تنوع الموارد والأنشطة الاقتصادية بصورة لم تكن مألوفة من قبل، أدت إلى إعادة الصرف الفوري للزكاة مما أدى إلى ضرورة تبديل مال الزكاة مما أدى إلى ضرورة تبديل مال الزكاة من نوع معين من المال إلى نوع آخر يا الصرف على التراخي. ومن ناحية آخرى أدت زيادة إيرادات الدولة الإسلامية إلى ضرورة حصر الأموال وتصنيفها، كما أن زيادة المعارف والاتصالم المجاورة أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الأموال وأنواع جديدة من الأنشطة الاقتصادية، كما أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شمل الإسلامية أدت إلى تطور عمليات الصرف وأساليبه.

هذه العوامل وغيرها أدت إلى أن تتحذ عمليات جمع وصرف الزكاة شكلا إداريا يحقق المقاصد والغايات. ولذلك كان أول تنظيم إداريً لمؤسسات الزكاة في عهد سيدنا عمر ابن الخطاب اتخذ للزكاة ديوانا مستقلا تضبط وتدار به عمليات جمع وصرف الزكاة.(نصر الدين : 2012)

ويرى بعض العلماء أن بيت مال المسلمين في ذلك الوقت كان له تقسيمات أربعة هي :

1. بيت مال خاص بالزكاة

مصيلة الجزية والخراج معالم والزكاز عند من يقول إنها ليست من الزكاة موالع، والتي لا وارث لها. ( الحاجي : 1996)

المسلمة المسلمة المور الزكاة إداريا ضرورية، فأنشئت لذلك مؤسسات زكوية في البلاد المسلمة اهتماما ورعاية لفريضة الزكاة. الإداري المنتظم يتطلب بالضرورة وجود مصروفات ونفقات إدارية المسترالعملالإداري. (طه: 2012)

### عدف الإداري

BadanAmil Zakat Nasional (الهيئة القوميةلعاملي الزكاة )وتختصر بـ Baznasمحافظة (الهيئة القوميةلعاملي الزكاة )وتختصر بـ Baznasمحافظة (المحتمع ( Laz DPU )،وديوان الزكاة السودان.

Badan am (هئية عاملي الزكاة القومية) أوBaznas هي الجهة الرسمية والوحيدة التي تم تشكيلها من قبل الحكومة الإندونيسية قستة 2001م، والتي تكون على عاتقها وظيفة جمع وتوزيع الزكاة والصدقة. وهي على المستوى الوطني تسمى ب بازناس بوسات، أو ولائي تسمى بـ بازناس الولاية، وعلى مستوى العتمدية تسمى بـ بازناس المعتمدي. فبذلك ف " البازناس" هي المؤسسة الحكومة وأكورية والصدقات. وهي هئية حكومية مستقلة ومسؤولة أمام رئيس الجمهورية عن طريق وزير الشؤون الدينية.

Lembaga (لجنة عاملي الزكاة ) وتختصر بـ LAZفهي مؤسسة أنشأها المجتمع لمساعدة الحكومة في جمع وتوزيع وتسخير الزكاة. و وقد المجتمع (Laz DPU) هي إحدى المؤسسات الزكوية في محافظة كلمنتان الشرقية التي تعني وتهتم بهذه المهمة. وقد عامة مستقلة مهمتها جمع وتوزيع الزكاة في المجتمع السوداني، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وهو المؤسسة الوحيدة في وقد وادارة الزكاة.

للكلاثة في إمكانيتها في تسيير إدارة الزكاة، ف " بازناس، باعتبارها مؤسسة حكومية تحصل على دعم كبير من الحكومة، حيث أن الحكومة، وتدخلها في ميزانيتها السنوية، ويضاف إليها نصيب العاملين من أموال الزكاة، كما نص عليه قانون الزكاة لسنة 2011. 2011) هذا بالإضافة إلى " المنح" التي منحتها الحكومة لهذه المؤسسات في كل سنة التي يدخل كل ذلك في مصرف الصرف الإداري لها. الحكومة (نوردين،الحوار علي المناح مصادر، وهي ميزانية الدولة أو الحكومة المحلية، نصيب العاملين عليها، والمنح من الحكومة. (نوردين،الحوار

هذه المؤسسة لا تحصل على دعم ماليمن ميزانية الدولة أو الحكومة المحلية، لأنها مؤسسة غير حكومية، فتعتمد هذه المؤسسة في عليهاء وإذا على على حصول المؤسسة عليهاء وإذا على حصول المؤسسة عليهاء وإذا على حصول المؤسسة عليهاء وإذا المناطقة عليهاء وإذا المناطقة عليهاء وإذا المناطقة المؤسسة عليهاء وإذا المؤسسة الم

و الموردان، فباعتبارها هئية عامة مستقلة، فإن الدولة أعطتها الحرية في إعداد الموازنة المستقلة التي تعد وفقا للاسس المحاسبية و المواريد المالية للديوان التي تتكون من :

> من الزكاة المتحصلة من الولايات حسة من بيون الزكاة والأفراد والعالم الإسلامي تحات والهبة

عدى يوافق عليها المجلس. (قانون الزكاة السودان: 2001)

لى ما سبق ذكره وجدنا أن مؤسسة بازناس لا تجد أي مشكلة مالية في تمويل تسيير إدارتها، لأن هذه المصادر المالية الثلاثة تكفيها المستحد المالية الثلاثة تكفيها المستحد المستحدد المستحدد

عداً، فكما أشرنا سابقا أن مصادرها لتسيير الإدارة بما فيها راتب العاملين والموظفين، مصرف الجباية، ومصرف التوزيع، إنما هي من مصرف للكركاة، والمنح (الهبة المالية) من الحكومة المحلية، ولمحدودية هذه الأموال المعدة لتسيير وإدارة الأعمال الزكوية، كثيرا ما تواجه المؤسسة مصطر إلى البحث عن المصادر الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها للقيام بهذه الأعمال. ولقد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى الخاصة قنوى رقم 8 عام 2011م.

# تكاليف تسيير (الصرف الإداري) مؤسسات الزكوبة

# دراسة تحليلية وصفية فقهية لمؤسسات الزكوبة في كلمنتان الشرقية مقارنة بديوان الزكاة السودان

The costs of management of Zakat institutions, An Analytical and Descriptive Study of Zakat Institutions in Eastern Kalimantan Compared to the Zakat Chamber of Sudan

# Rais Abdullah & Sri Wahyuni <sup>1</sup>

### **Abstract**

The duties of Amil Zakat as agency which has authority to manage zakat begins from planning, socializing, collecting, distributing and utilizing zakat, those duties require power support and financial support; Because all the works require infrastructures such as the building as a secretariat, a car as a transportation, computer as a data processor and data storage and so forth. There are differences in Amil Zakat institutions in getting around the issue. There are institutions that only utilize the rights of Amil, some also get funding support from the government, or also attempting it by allocating a certain amount of the entire opinion of zakat property to cover all these necessities. This paper aims to discuss this issue by comparing the practice of zakat management institution in Samarinda with the practice of the Sudan Zakat Chamber then discussing it from the point of view of fiqih (Islamic jurisprudence). This research uses descriptive qualitative analysis method.

Keywords: costs, zakat institution, Fiqih review.

### المستخلص

إن مهمة مؤسسات الزكاة التي تعنى بإدارة أموال الزكاة والتي تتمثل في تخطيط، ونشر الوعي، وجمع، وتوزيع وتسخير أموال الزكاة، تحتاج إلى دعم مالي كبير، لأن كل ذلك يتطلب منها إيجاد بعض التسهيلات كالعمارة كأمانة، والسيارات كوسائل النقل، والحاسوب كأداة لمعالجة وتخزين البيانات. يختلف بعض المؤسسات عن بعض في معالجة ذلك، فمنها ما يكتفي بنصيب العاملين، ومنها ما يشرك الحكومة في تسديد هذه الاحتياجات، ومنها ما يجتهد فيخصص نسبة معينة من جميع مال الزكاة لتغطية جميع هذه الاحتياجات. تهدف هذه الورقات إلى وصف بعض المؤسسات الزكوية في محافظة كالمنتان الشرقية في حل ذلك المشاكل مقارنا بديوان الزكاة في السودان ثم إيراد أقوال الفقهاء في ذلك. وينتهج هذا البحث منهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية :تكاليف، المؤسسات الزكوبة، منظور فقهي

### أ. مقدمة

للزكاة مكانة رفيعة في دين الإسلام، فهي الركن الثالث من أركانه الخمسة. فقد أخرج الإمام مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". يتبين من هذا الحديث أن الزكاة تأتي بعد الشهادتين والصلاة وقبل

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Pensyarah pada Program Studi Ekonomi Islam, Fakultas Ekonomi & Bisnis, Universitas Mulawarman, Samarinda.

الصوم والحج. وإذا أردنا تتبع الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على فريضة الزكاة لوجدناها كثيرة ووردت في أكثر من موضع، وفي أكثر من سورة. هذا وقد قال القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (القرضاوي: ١٩٧٣) أن كلمة الزكاة معرفة تكررت في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين سورة منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آياتها. وذلك في قوله تعالى " والذين هم للزكاة فاعلون، بعد آية واحدة من قوله تعالى: الذين هم في صلاتهم خاشعون. (سورة المؤمنون، الآية: ٢-٤)

والأمر الذي يجب أن يلفت النظر والانتباه في موضع الزكاة هذا التكرار لأمر الزكاة وهذا الاقتران مع الصلاة، أما الذكر المتكرر للزكاة فهو دليل على أن الزكاة في المتكرر للزكاة فهو دليل على أن الزكاة في الإسلام شأنها شأن الصلاة، ولا يجوز التفريق بينها وبين الصلاة.

ولقد وجدت فريضة الزكاة الاهتمام من المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين المهديين ومن بعدهم، فطبقت وفق ما نص عليه القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية القولية والعملية.

وكانت إدارة الزكاة في صدر الإسلام تبدأ بسيطة، حيث تجمع من الأغنياء وترد على الفقراء، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة إلى أنحاء الأرض التي يسكنها المسلمون فيأخذون الزكاة من أغنياءهم ويردونها على فقراءهم في نفس المنطقة، وكانوا يعلمون أصحاب الأموال وأصحاب الأسهم في آن واحد بموعد خروجهم لينحصر دور السعاة في الاستلام والتسليم دون أعباء إدارية تذكر في معظم الأحيان ولا يرجعون إلى ديارهم إلا بسياطهم التي خرجوا بها لجمع الزكاة. (الضرير: ٢٠١٢)

وبعد أن اتسعت رقعة أرض الإسلام والتي أدت إلى تنوع الموارد والأنشطة الاقتصادية بصورة لم تكن مألوفة من قبل، أدت إلى إعادة النظر في عمليات الصرف الفوري للزكاة مما أدى إلى ضرورة حفظ وتخزين وترحيل الزكاة، كما أدى إلى ضرورة تبديل مال الزكاة من نوع معين من المال إلى نوع آخر يتلائم مع ضرورة الصرف على التراخي. ومن ناحية آخرى أدت زيادة إيرادات الدولة الإسلامية إلى ضرورة حصر الأموال وتصنيفها، كما أن زيادة المعارف والاتصالات مع الدول المجاورة أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الأموال وأنواع جديدة من الأنشطة الاقتصادية، كما أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شملت أنحاء الدول الإسلامية أدت إلى تطور عمليات الصرف وأساليبه.

هذه العوامل وغيرها أدت إلى أن تتحذ عمليات جمع وصرف الزكاة شكلا إداريا يحقق المقاصد والغايات. ولذلك كان أول تنظيم إداري واضح المعالم لمؤسسات الزكاة في عهد سيدنا عمر ابن الخطاب اتخذ للزكاة ديوانا مستقلا تضبط وتداربه عمليات جمع وصرف الزكاة. (نصر الدين: ٢٠١٢)

ويرى بعض العلماء أن بيت مال المسلمين في ذلك الوقت كان له تقسيمات أربعة هي :

- ١. بيت مال خاص بالزكاة
- ٢. بيت مال خاص بالغنائم بحصيلة الجزبة والخراج
- ٣. بيت مال خاص بالغنائم والزكاز عند من يقول إنها ليست من الزكاة
  - ٤. بيت مال خاص بالضوائع، والتي لا وارث لها. ( الحاجي : ١٩٩٦)

وفي زماننا الحاضر،ازدادت الحاجة إلى تنظيم أمور الزكاة إداريا ضرورية، فأنشئت لذلك مؤسسات زكوية في البلاد المسلمة اهتماما ورعاية لفريضة الزكاة. وهذا الشكل الإداري المنتظم يتطلب بالضرورة وجود مصروفات ونفقات إدارية منتظم. وتشمل تكلفة الصرف الإداري على مصرف العاملين علىها ومصروفات جباية وتوزيع الزكاة على مصارفهاالشرعية،ومصروفات تسيير العمل الإداري. (طه: ٢٠١٢)

## ب. المؤسسات الزكوية و مشكلة الصرف الإداري

بالنظر إلى ما وقع في الدول الإسلامية يمكن تقسيم المؤسسات الزكوية إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المؤسسة الحكومية ذات سلطة كاملة لأخذ الزكاة من المكلفين إجباريا، ومن هذه المؤسسة ديوان الزكاة في السودان. (نور: ٢٠١٢)، والقسم الثاني: المؤسسة الزكوية الحكومية ولكنها ليس لها سلطة كاملة لأخذ الزكاة إجباريا من الملكلفين لعدم القانون التي يمكن الاعتماد عليه لفعل ذلك. ومن هذه المؤسسة المؤسسة المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتساعد الحكومة على إندونيسيا. والقسم الثالث: المؤسسة الطوعية (غير حكومية) وهي المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتساعد الحكومة على تنفيذ وتطبيق شعيرة الزكاة. ومن هذه المؤسسات لجان الزكاة الموجودة في إندونيسيا.

تنحصر هذه الدراسة على ثلاثة مؤسسات زكوية، وهي Badan Amil Zakat Nasional (الهيئة القومية لعاملي الزكاة ) وتختصر بـ Baznas محافظة كلمنتان الشرقية، ولجنة عاملي الزكاة صندوق رعاية المجتمع ( Laz DPU)، وديوان الزكاة السودان.

Badan amil zakat nasional (هئية عاملي الزكاة القومية) أو Baznas هي الجهة الرسمية والوحيدة التي تم تشكيلها من قبل الحكومة الإندونيسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م، والتي تكون على عاتقها وظيفة جمع وتوزيع الزكاة والصدقة. وهي على المستوى الوطني تسمى ب بازناس بوسات، أو بازناس المركزي؛ وعلى المستوى الولائي تسمى بازناس الولاية، وعلى مستوى العتمدية تسمى بازناس المعتمدي. فبذلك ف " البازناس" هي المؤسسة الحكومة الوحيدة في إندونيسيا التي تعتني بأمور زكوية والصدقات. وهي هئية حكومية مستقلة ومسؤولة أمام رئيس الجمهورية عن طريق وزير الشؤون الدينية.

أما Lembaga amil zakat (لجنة عاملي الزكاة) وتختصر بـ LAZ فهي مؤسسة أنشأها المجتمع لمساعدة الحكومة في جمع وتوزيع وتسخير الزكاة. و لجنة عاملي الزكاة صندوق رعاية المجتمع (Laz DPU) هي إحدى المؤسسات الزكوية في محافظة كلمنتان الشرقية التي تعني وتهتم بهذه المهمة.

أما ديوان الزكاة فهو هئية عامة مستقلة مهمتها جمع وتوزيع الزكاة في المجتمع السوداني، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وهو المؤسسة الوحيدة في السودان التي أجيزت لجمع وتوزيع وإدارة الزكاة.

تختلف هذه المؤسسات الثلاثة في إمكانيتها في تسيير إدارة الزكاة، ف " بازناس، باعتبارها مؤسسة حكومية تحصل على دعم كبير من الحكومة، حيث أن تكاليف تسيير إدارتها تتحملها الحكومة، وتدخلها في ميزانيتها السنوية، ويضاف إليها نصيب العاملين من أموال الزكاة، كما نص عليه قانون الزكاة لسنة ٢٠١١. (قانون الزكاة الإندونيسي: ٢٠١١) هذا بالإضافة إلى " المنح" التي منحتها الحكومة لهذه المؤسسات في كل سنة التي يدخل كل ذلك في مصرف الصرف الإداري لها. واتضح من هذا أن تسيير الإدارة في بازناس لها ثلاثة مصادر، وهي ميزانية الدولة أو الحكومة المحلية، نصيب العاملين عليها، والمنح من الحكومة. (نوردين، الحوار الشخصي، ٥ أغسطس ٢٠١٧)

بخلاف Laz، فإن هذه المؤسسة لا تحصل على دعم مالي من ميزانية الدولة أو الحكومة المحلية، لأنها مؤسسة غير حكومية، فتعتمد هذه المؤسسة في إدارتها لأموال الزكاة على نصيب العاملين التي تتمثل ١٢٫٥% من إجمالي مال الزكاة، ومن " المنح" من الحكومة التي لا يتأكد على حصول المؤسسة عليها، وإذا حصلت عليها فإن كمية المبلغ لا يتأكد منها أيضا.

أما ديوان الزكاة السودان، فباعتبارها هئية عامة مستقلة، فإن الدولة أعطتها الحرية في إعداد الموازنة المستقلة التي تعد وفقا للاسس المحاسبية السليمة، وتؤخذ هذه الموازنة من المواريد المالية للديوان التي تتكون من :

- ١. الزكاة المتحصلة
- ٢. نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات
- الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد والعالم الإسلامي
  - ٤. الصدقات والتبرعات والهبة
- ٥. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس. (قانون الزكاة السودان: ٢٠٠١)

إذا نظرنا إلى ما سبق ذكره وجدنا أن مؤسسة بازناس لا تجد أي مشكلة مالية في تمويل تسيير إدارتها، لأن هذه المصادر المالية الثلاثة تكفيها للقيام بالأنشطة المتعلقة بالزكاة من تخطيط، ونشر الخطاب، وجمع وتوزيع وتسخير. وفيما يتعلق بازناس محافظة كلمنتان الشرقية حسب ما قاله رئيس قسم التوزيع وتسخير الزكاة السابق فإن هذه المال كافية لتسيير كل ذلك. فالمال المعد للصرف الإداري فيها كافية لراتب الموظفين، وصرف الجباية وصرف التوزيع. إضافة إلى ذلك فإن مقر الأمانة تم بناءها من قبل الحكومة المحلية.

أما Laz Dpu، فكما أشرنا سابقا أن مصادرها لتسيير الإدارة بما فيها راتب العاملين والموظفين، مصرف الجباية، ومصرف التوزيع، إنما هي من مصرف العاملين عليها من مال الزكاة، والمنح (الهبة المالية) من الحكومة المحلية، ولمحدودية هذه الأموال المعدة لتسيير وإدارة الأعمال الزكوية، كثيرا ما تواجه المؤسسة المشاكل المالية، فتضطر إلى البحث عن المصادر الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها للقيام بهذه الأعمال. ولقد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى الخاصة بهذه القضية وهي في فتوى رقم ٨ عام ٢٠١١م.

حيث نص بأن: "في حالة التكاليف الإدارية لم توفرها الحكومة، أو وفرتها الحكومة ولكنها غير كافية، فهذه التكاليف الإدارية لإدارة مهام العاملين تؤخذ من مال الزكاة الذي هو من مصرف العاملين عليها، أو من مصرف " في سبيل الله"، على أن يكون في حدود معقولة، أو تؤخذ من الأموال الأخرى غير مال الزكاة". (مجلس العلماء الإندونيسي: ٢٠١١).

بناء على هذه الفتوى التجأت Laz Dpu إلى أخذ ٢٠% من الأموال التي تحصلت عليها غير مال الزكاة. ( لقمان عارف، الحوار الشخصى: ٢٦ أغسطس ٢٠١٧) وبذلك استطاعت أن تسير هذه المؤسسة ونفذت برامجها الزكوبة.

بالنسبة لديوان الزكاة السودان فقد سبق أن ذكر أن ميزانيتها مأخوذة من المال التي تحصلت عليها من مال الزكاة وغيرها من الأموال التي وافق عليها المجلس. وبعبارة أخرى أن الديوان لها مصدر واحد لتسيير إدارتها وهو من مصرف العاملين عليها، وهو ما يمثل ١٢٫٥ % من إجمالي مال الزكاة، ومن هذا المبلغ، يدفع الديوان رواتب موظفيها، و ييبني المنشآت لمقر الأمانة، ويشتري بعض السيارة لوسائل النقل، و يدفع الديوان رواتب العاملين، على توزيعها أو صرفها على مستحقيها، ورواتب ومستحقات العاملين بالإدارات الأخرى بالشؤون المالية والإدارية وخطاب الزكاة، والمراجعة الداخلية والتفتيش والتدريب والإحصاء والمعلومات، والعمالة الموسمية، ومستحقات لجان الغارمين بالولايات ولجنة الفتوى بالإضافة إلى مصروفات تسيير عمل الزكاة سواء كان الصرف المباشر في جباية الزكاة أو توزيعها على مستحقيها أو الصرف الجاري ( من أدوات مكتبية

وزيوت وكهرباء ومياه وصيانة إلخ...) أو تشييد وشراء المكاتب لإدارة العمل أو المخازن لحفظ الجباية العينية أو المنازل لسكن العاملين بالديوان. (طه: ٢٠١٢) وهذا الحجم الكبير من المسؤوليات فالمال الموجود من مصرف العاملين علها لا يكفها، فاضطر الديوان إلى البحث عن المورد الآخر لتمويل إدارتها.

فأخذ ديوان الزكاة الاختيار الفقهي بعدم التسوية بين المصارف، فجعل نصيب مصرف العاملين علها في عام ٢٠٠٠م ، ١٧،٥ % من إجمالي الصرف، ويرتفع إلى ١٧،٥ % في عامي ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، ثم تنخفض نسبته لتصل إلى ١٦.%. (الطاهر: ٢٠١٥).

كما أخذ بفتوى مجلس الإفتاء الشرعي بديوان النائب العام بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ بدون رقم، حيث نص الفتوى بأن نفقات الجباية والتوزيع وما دعت إليه الحاجة من نقل وتخزين وتعبئة لا تخصم من مصرف العاملين عليها وإنما من الحصيلة الكلية للزكاة قبل توزيعها على مصارفها. (الضرير: ٢٠٠١) وتوصيات المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة المنعقد بالخرطوم في نوفمبر ٢٠٠١م التي توصي بأن الصرف على الأصول – مثل شراء العربات والمواتر والمعدات والأجهزة المختلفة مثل الكمبيوتر وأجهزة الهاتف .. الخ، و الصرف على الإنشاءات مثل تشييد المكاتب والمخازن والمنازل، والصرف على الصرف الجاري أو التسيير مثل الوقود والكهرباء والمياه والزيوت والمطبوعات والإعلام .. الخ، تخصم من الجباية الكلية ولا تدخل في سهم العاملين عليها، لأن ذلك من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". (نصر الدين: ٢٠١٢)

فبناء على ذلك، جعل الديوان للصرف الإداري مصرفا خاصا به، وهو في الحقيقة يعد جزء من مصرف العاملين عليها ولكنه ظهر في موازنات الديوان بشكل منفصل، والغرض منه ليتضح حجم البنيات الأساسية ومصروفات التيسير التي لا بد أن تنفق لجمع الزكاة في ظل أنشطة اقتصادية معقدة ومتعددة. كما أنه يقصد به ليتيح الفرصة لإجراء المقارنات العلمية بين الصرف الإدارى والجباية.

لقد جعل الديوان مصروفات الصرف الإداري ما مثل نسبة ١٤,٤% من إجمالي الصرف في عام ٢٠٠٠م، ثم أخذ في التناقص ليصل إلى ٤,٥% في عام ٢٠٠٣م. أو بعبارة أخرى أن نسبة التناقص في هذا المصرف خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥م حوالي ٩,٩%. (الطاهر: ٢٠١٥).

# ج. آراء الفقهاء في تكاليف التسيير أو الصرف الإداري للأعمال الزكوية.

الأصل في الزكاة أن توزع حيث جمعت فلم تكن هناك تكاليف لنقل الزكاة أو تخزينها، ولكن جائت المشكلة عندما كانت أوعية الزكاة تشمل أموالا تجب علينا زكاته كالزروع والأنعام والمعادن مما يزيد من تكلفة جبايتها، يضاف إلى ذلك اتساع المشاريع الزراعية وبعدها عن مواطن العمران وما يتطلبه ذلك من تجميع وترحيل وتخزين، كل ذلك أدى إلى ارتفاع تكاليف الجباية. كما أنه إذا دعت الضرورة لتوزيعها في غير أماكن جمعها ونقلها من بلد إلى بلد، يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف الصرف إلى مستحقها. وهذا هو الموطن الذي ناقش فيه الفقهاء هذه التكاليف وعلى من تكون ؟

و هذه الإشكالية لم تكن بهذا الحجم في عصور الإسلام الأولى وذلك لمحدودية الرقعة الزراعية، وقربها من العمران مما يسر إجراءات الجباية والتوزيع. حيث كان السعاة يعلمون أصحاب الأموال وأصحاب السهم في آن واحد بموعد خروجهم لينحصر دور السعاة في الاستلام والتسليم دون أعباء إدارية تذكر في معظم الأحيان. (الضربر: ٢٠٠١).

يتضح مما ذكر أعلاه أن الصرف الإداري يشتمل على مصروفات جباية ومصروفات توزيعها على مصارفها الشرعية ومصروفات تسيير العمل الإداري، وعليه سيسير الكلام عن آراء الفقهاء مقسما على هذه النقاط.

### ج. ١. مصروفات الجباية

لا خلاف بين الفقهاء أن تكاليف الإنتاج حتى يبلغ المال وقت زكاته ووجوبها فيه يتحمله المالك، ويلحق به تكاليف فرزها من سائر ماله، من أجرة كيال ووزان وعاد وتكاليف دفعها للعامل. (ابن قدامة: ١٩٦٨). كما أنهم اتفقوا على أنه لا يجب على أصحاب الأموال جلب أموالهم إلى مكان العاملين ( السعاة) بل يجب على السعاة أن يأخذوا الزكاة من من وجبت عليه اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يبعث أصحابه إلى الجهات لجمع الصدقات ولا يأمر الناس بجلب أموالهم. (الضرير: ٢٠٠١) وفي هذا دليل على أن أصحاب الأموال يؤدون زكاتهم في مواضعها ولا يلزمون بحمل شيء منها إلى من يلي جمعها لأ ذلك تكاليف وغرامة لم يأت بها الشرع. ومن هنا يتضح أن مصروفات الجباية تكون من مصرف العاملين عليها.

### ج.٢. تكاليف ترحيل الزكاة للمستحقين وتسليمها

لقد أثار هذا التسائل الباجي – عليه رحمة الله- في شرحه للموطأ فقال: إذا احتاج الإمام إلى نقله من بلد إلى بلد فمن أين تكون مؤنة ما ينقل منها: وروي عن ابن أبي القاسم عن مالك يتكارى عليها من الفئ. وقال ابن القاسم: "لا يتكارى عليها من الفئ، ولكن يبيعها في هذا البلد ويبتاع عوضها في بلد تفريقها". ثم وجه كلا من القولين، فقال وجه قول مال الفئ لنوائب المسلمين فيجب أن تحمل هذه الزكاة ولا تباع في موضع الغنى عنها لأن بيعها في موضع الغنى عنها وابتياعها في موضع نفاقها يذهب بأكثرها. ووجه قول "ابن القاسم" أن الزكاة حق للفقراء ولمن سمي معهم خاصة فلا يجب أن يتمم بالفئ الذي لا يختص بهم، وإنما ثبت لهم من الزكاة مقدار ما يخص إليهم منها بعد البيع والابتياع وهذا أحوط من التغرير بها في الطرق. (الباجي: ١٩١١)

فعلى رأى الإمام مالك رحمه الله تجب النفقة على بيت المال وعلى رأى ابن القاسم ان النفقة منها إذ قد علم أن بيعها حيث الرخص وابتياعها حيث الغلاء فيه ضياع لها واضرار بالفقراء او من حملت إليهم بنقصها وانما ذهب الى ذلك مخافة ضياعها كلية وبتخرج على قوله انه إذا أمن الطريق فلا بأس بالبيع منها للإنفاق على ترحيلها ، والله أعلم "أ ه.

أما الشافعية: فقد ذكر صاحب الروضة بعد أن قدم بعدم جواز نقل الزكاة إلا إذا عدم أهلها أو فضل شئ منها بأن مؤونة نقلها على المالك – قال الأنصاري في الشرح وقوله (وعليه المؤونة) أما لو قبضها منه الساعي فمؤونة نقلها في مال الزكاة.". وعليه فإن مؤونة نقل الزكاة عند الشافعية تكون على المالك إذا تولى تفريقها بنفسه فإن قبضها الساعي فان المؤونة تكون من مال الزكاة.

# ج.٣. تكاليف حفظ الزكاة وتوزيعها على مستحقها

تخزين مال الزكاة بعد تحصيله وحبسه دون حاجة أصحابه تجاوز يوجب الضمان إذا تلف ولا يتحمل مال الزكاة شيئًا من تكاليف تخزينها وحفظها ولا يعتبر القائمون على ذلك من العاملين عليها بحال. ولكن واقع الزكاة اليوم وبعد أماكن تخصيصها عن أماكن توزيعها ووجود مستحقها وضيق وقت جمعها وما يتطلبه ذلك من حفظ في أماكن تجميعها ونقلها إلى المخازن بالمدن والقري حيث يتم توزيعها دون أن يقصد من ذلك تأخير صرفها فإن الشافعية يرون توزيع التكاليف بين سهم العاملين ومال الزكاة على النحو التالي:

- ١. إن تكاليف جبايتها قبل دفعها للإمام من سهم العاملين.
- ٢. وأن تكاليف حفظها بعد دفعها للإمام من أصل الزكاة لا من سهم العامل.

جاء في مغني المحتاج ... " ويزاد في العمال على قدر الحاجة و الوزان ... وأما مميزو الزكاة من المال وجامعوه فإن أجرتهم على لمالك لأنها لتوفية الواجب ... ثم قال واجرة راعي وحافظ بعد قبضها .والمخزن والناقل من جملة السهمين لا في سهم العامل. (الشربيني : ١٩٩٤)

وجد في نهاية المحتاج..." ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها بل .أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل. (الرملي: ١٩٨٤)

قال الإمام النووي": وقال أصحابنا ويعطي الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم المال " ... ثم قال " ... ثم قال " ... ثم قال " ... ثم قال " وذكر صاحب المستظهر في أجرة راعي الأموال بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (الثاني) تجب في سهم العامل خاصة والله أعلم " . (النووي: ٢٠٠٥).

ويتبين من هذا أن الشافعية يميزون بين تكاليف الجباية ويدخل فها تكاليف تمييز أنصباء أصحاب الأسهم وبين تكاليف حفظها وتسليمها لمستحقها فجعلوا الأول من نصيب سهم العامل وجعلوا الثانية من نصيب مال الزكاة.

وعليه فإن نفقات جمع الزكاة بعد قبضها من المالك وحفظها في أماكن جمعها ونقلها إلى مخازن الديوان بالمدن تكون من سهم العاملين فيئًا منها. واستبعاد سهم العامل من هذه التكاليف عند الشافعية يفهم منه أن سهم العامل يخرج من جملة الزكاة قبل خصمها.

ولقد أورد في هذا الجانب أيضا عمر سليمان الأشقر،" أن الصواب من القول أنه يجوز أن يدفع من سهم العاملين علها الى كل من احتيج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها ، وأنه يجوز أن يصرف من سهم العاملين علها على والى الزكاة وعماله، وأن يصرف أيضا على تأثيث وصيانة مقر عملهم، إن كانت حاجة العمل تتطلب ذلك". وطالما كانت هنالك إدارة للزكاة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء، وإلا فمن الأنصاف أن لا تأكل المصارف الإدارية أموال الزكاة، . وتصبح الزكاة قاصر نفعها على العاملين علها". (الأشقر: ١٩٩٤).

كذلك يتضح بجواز الصرف على تأثيث وجباية مقر عمل العاملين عليها وتوفير الأجهزة والمعدات والمخازن ووسائل الحركة اللازمة لعمل الزكاة، طالما كانت هنالك إدارة مستقلة قائمة على أمر الزكاة تعمل على مدار العام وبشكل دائم، على أن لا يكون الصرف الإداري متضخمًا وعلى حساب الأنصبة الشرعية الأخرى.

### د. الختام:

يتبين مما سبق أن المؤسسات الثلاثة موقع الدراسة لها طرق مختلفة في كيفية توفير المال لمصروفات الصرف الإداري، فبعضها يأخذ من الأموال التي تحصل علها دون مال الزكاة وخارج سهم العاملين، وبعض آخر يأخذ نسبة معينة من

إجمالي مال الزكاة قبل توزيعها لمصارفها الثمانية. ولكل أدلتها المناسبة لظروفها المؤسسية والقانونية، ولها سند من أقوال الفقهاء المتقدمين.

### ه. المصادر والمراجع:

### ه.. ١. المصادر:

- القرآن الكريم.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي
  - الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (١٩٨٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط ١، مصر، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
  - · الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (١٩٨٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر
- · الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٩٦٨)،، المغنى لابن قدامة، القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة.
- · النووي، معي الدين يعي بن شرف، (٢٠٠٥) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيت الأفكار الدولية.

# ه ٢٠. المراجع:

- الأشقر، عمر سليمان (١٩٩٤) ورقة مقدمة عن مصرف العاملين عليها، أبحاث وأ'مال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين ١٩٠٧ شوال ١٤١٤ هـ الموافق بـ ٢٩-٣١ مارس، ١٩٩٤.
  - الحاجي، محمد عمر (١٩٩٦) المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة، دمشق، دار النور للطباعة.
- · الضرير، إبراهيم أحمد الشيخ، (٢٠٠١) حساب مصروفات الجباية، بحوث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني للزكاة، محور الجباية، جمورية السودان، الأمانة العامة لديوان الزكاة.
- الطاهر، حسن كمال (٢٠١٥)، مدى تحقيق سياسات المصارف الزكوية الأهداف الزكاة، بحوث وأعمال المؤتمرالدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، المنعقد بالخرطوم ٣-٤ مارس ٢٠١٥م. جمهورية السودان، ديوان الزكاة.
  - القرضاوي، يوسف (١٩٧٣) فقه الزكاة، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
  - · قانون زكاة السودان لسنة ٢٠٠١م، جمهورية السودان، الأمانة العامة لديوان الزكاة.
- طه، تاج السر ميرغني إحميدي، (٢٠١٢) الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان ١٩٩٧-٢٠٠٣م، جمهورية السودان، المعهد العالى لعلوم الزكاة.

محمد، نصر الدين فضل المولى، (٢٠١٢) تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة، جمهورية السودان، المعهد العالى لعلوم الزكاة.

# ه .٣. المواقع الإلكترونية

- UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 23 TAHUN 2011 TENTANG PENGELOLAAN ZAKAT, www.pusat.baznas.go.id>wp-content.perpu

# ه.٤. الحوار الشخصي

- الحوار الشخصي مع نور الدين أمين الدين، رئيس قسم توزيع وتسخير أموال الزكاة، بازناس محافظة كلمنتان الشرقية السابق، يوم ٥ أغسطس ٢٠١٧م.
- الحوار الشخصي مع لقمان عارف، رئيس قسم التسويق، لجنة عاملي الزكاة صندوق رعاية المجتمع DPU) يوم ٢٦ أغسطس ٢٠١٧م.